

الاخ يحصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له  
 سهم والواجب له من ذك الفرض غير الامور الثلاثة وهو  
 هذا الثلث الباقي وكروية وجد وثلاثة اخذ الفرض الرابع  
 سهم من اربعة والجد الثلث الباقي سهم وللأخوة الثلاثة  
 سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قالوا اخذت  
 الثلثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فنقصه المقاسمة  
 عن الثلث الباقي فوجب له الثلث الباقي لانه حين من المقاسمة  
 ومن السدس وتارة يفرض له الثلث المال مع اخذ الفرض  
 اذا كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث الباقي كزوج وم وصبر  
 واخوة الفروض النصف واللام السدس يفضل الثلث فان  
 اخذ الجد السدس اخذ سهمان ستة سهم وان اخذت  
 الباقي اخذ ثلثي سهم وكذلك قاسم الاخوة في المقاسمة  
 تنقصه عن السدس فقط فنرض له السدس ويفضل  
 للاخوة سدس يقسم بينهما وكسبي وزوجته وحدها  
 فنرض له فيها السدس اليه الامور الثلاثة وثلاثة  
 بقوله وليس عندنا حال الى ان اخذت الاخوة  
 عن السدس بالاجماع ولم يفصل عن اصحاب الفروض  
 الا السدس فقط كما في زوج وجد واخ وكسبي وام  
 واخوة وكيف كانوا فرضت على السدس وسقطت

والاخوة كذلك لو كان الفاضل عن الفرض اقر من سدس مال  
 كزوج وثلثي وجد واخوة او لم يفضل شيء كسبي وزوج وم  
 وجد واخوة فرض للجد في حالين السدس وتقول الاولى  
 بنام السدس ونريد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا  
 ينقص عن السدس حال وسقط الاخوة بغير عول قال  
**ويومع الثلث عن القسم مثل اخ في سهمه والجد سهم**  
**الامع اللام ولا يجبه سهم بل الثلث المال لها بغير سهم**  
 اقول للجميع الاخوة عند المقاسمة مثل اخ في تقصيره  
 الاخوات فينصب الاخوات سواكن للابوين اولاد مساو  
 لمن في الاولاد الابن اذا اقصى الحال المقاسمة اخذ  
 الجد مثل حظ الانثيين كالاخ ويكون له سهم الاخي وحده  
 حكم الاخي في كونه يصيب الاخوة اكثر ويسقط فرضها  
 الا اذا كان مع الجد اخ واخوة فان كان مثل الاخي  
 في تقصيره الاخوة وفي مقاسمته اياها وليس مثل الاخي  
 في جميع الاخوة الام من الثلث الى السدس بل اجمع  
 الاخوة لا يجال الام ولا يعد الثلث كاملا والباقي بين الجد  
 والاخوة مقاسمة الاخوة نصف ما للجد وتلقب بذلك  
 الصورة بالحق وهذا في زوج وم وجد واخوة  
 وفي الثلث كاملا والاربع والربيع والباقي بين الجد